فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا بحسب المواطن ق عايشة رض
اتفقا على الرواية عنها من اسلم اى عقد عقد السلم وهو مقدم على موصوف
في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد
في تمر بالثاء المثلثة في اكثر النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل
وهو مصدر كال اريد به هٰهنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى
او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع
الى اجل معلوم وهو المدة المضروبة لايفاء شيء السلم المؤجل جائز بالاجماع
واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث انه عم رخص في السلم وهو
باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة مستدلا بهذا الحديث لان
الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره
شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا في السلم وليس كذلك لجواز السلم
في العدديات المتقاربة بالعد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل
معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن
الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه
معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا احتيج
فيهما الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لا بد منه في السلم
اذ السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة
الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم
حالا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته
ان يحصل الثمن بالبيع الصحيح خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من اشار
الى اخيه اى اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اى بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية
بسلاح مكان حديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة
اول الامر لانه تخويف مسلم باشارته وهو حرام لقوله عم لا يحل لمسلم ان يروع
مسلما او لانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم
الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اى المشير

اخا

انما المشار اليه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كنى به عنه لان
الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا ابو هريرة رض روى مسلم عنه من اشترى
طعاما يعني بمكايلة فلا يبعه حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات
لان الذرع كالوصف فالزائد للمشتري واما المعدودات فكالموزونات
عند ابي حنيفة وكالمذروعات عندهما انما نهى عن البيع قبل الكيل فيما بيع
مكايلة مع تمام قبضه لانه انما يتعين به فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا
صار قبل تمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد الطعام واقع اتفاقا اعلم انه
يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث او غيرهما جاز له
ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد
وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل
بعض بهذا الحديث على ان البايع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفى به
بل لا بد للمشتري كيل آخر بعد قبضه لكن الاصح انه يكتفي به لان كيل البايع
بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت يخالف لما روى نهى النبي عم
عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البايع وصاع المشتري
قلت الحديث محمول على اجتماع الصفقتين في باب السلم وهو ما اذا اشترى
المسلم اليه من رجل كذا كيلا ولم يرد رب السلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين
لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض
رب السلم وهو كالبيع الجديد ق ابن مسعود رض اتفقا على الرواية عنه
من اشترى محفلة بتشديد الفاء وهي الحلوبة التي لا تحلب اياما حتى يعظم ضرعها
فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها محفلة عيب
فيها وللمشتري ان يردها به فليرد معها صاعا يعني اذا ردها بعدما يحلبها
فليرد معها صاعا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري
وبعضه كان مبيعا فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع
صاعا قطعا للخصومة من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس
مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم المردود يكون من تمر لما ثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1